

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

لاقتبل شهادة مغفل لا يضبط اصلا او غالبا لعدم
الوثوق بقوله اما من لا يضبط نادرا والاغلب فيه
الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعاً لان كل احد
لا يعلم من ذلك ومن تعاد غلظ وضبطه فالظاهر
ان كمن غلب غلظه ولا شهادة مبادر بشهادته
قبل ان يشهد لله ثمه ونحوها الصعيص من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قروني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم يشهدون
ولا يشهدون فان ذلك في مقام الدمام
واما خبر مسلم الاخير كمن خبر الشهود الذي ياتي
بشهادته قبل ان يشهد بها فمحمول على شهادة الحسنة
وهي مخلوذة من الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل
سواء اسيء بهاد عوى ام لا سواء كانت في غيبة المشهود
عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها
التامة في حقوق الله تعالى المستحصنة كصلاة
وركاة وصوم بان يشهد بتركها وفيما الله تعالى
من حق مؤلدا كطلاق وعتق وعفو عن فضايل ونقا
عدة والنقض بها وحده له تعالى بان يشهد بوجوب
ذلك والمستحب ستره اذا اراد المصلحة فيه المصاحبة
وتعدى في الكفارة والبلوغ وكفر و اسلام ونحوه بمصاهرة
وثبوت نسب ووصية ووقف اذا اتمت جهتها

ولو

ولو اخرت الجمة العامة فيدخل نحو ما افتى به
البعوي من انه لو وقف دارا على ولاده ثم الفقدان
فانفق على علمه او رثته ومالكوها تشهد شاهدان
حسنة قبل الفراض ولاده بوقفتها اثبات شهادتها
لان اخره وقف على الفقدان لان خضت حصتها فلا تقبل
فيها لتعلقها بحظوظ خاصة وخرج محقوق الله
تعالى حقوق الادميين كالقصاص ومد العتق
كالقصاص وحده والبيع والاقارة لكن اذا لم يعلم صاحب
الحق ببيع اعلمه الشاهد بشهادته بعد ذلك كما ابي
بجمل الدعوى وانما تشهد شهادة الحسنة عند الحاجة
اليها فلو شهد الثالث ان فلانا اعنى عمه او انه
اخو فلان من الرضاع لم كيف حتى يقول انه يشهد
او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسنة ان
الشهود يتجهون الى القاضي ويقولون نحن نشهد
على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ائذروا
وقالوا فلان ابي فم قدومه وما تقبل فيه شهادة
الحسنة هل تشهد فبده دعواها ووجهها او جهها
كل جرى عليها من الميراث نكاح الاشوي ونسبه المأ
للحر اقبيل لا تشتمه لانه لاحق للمهدي في المشهود
به ومن لم الحق ما ذكر في الطلب والاثبات بل امر فيه
بالاعتراض والدفع مما امن والوجه الثاني وارشحه

والوجه الثاني في الاعتراض
سماها الا في محض
حلو ود الله تعالى
في الدعوى

لا يشهد اي اكتفا بشهادته ولا انه
لاحق الخ الرضع صومي